الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2001/L.6
23 July 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة، الجزء الثاني

بون، ١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

البندان ٤ و٧ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية

الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤)

المقرر ٥/م أ-٦

تنفيذ خطة عمل بيونس آيريس

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/م أ-٤ و١/م أ-٥ و١/م أ-٦،

وقد نظر في النصوص التي أحالتاها إليه الهيئتان الفرعيتان في الجزء الأول من دورته السادسة، وفي التقرير المتعلق بالجزء الأول من دورته السادسة والإضافة لذلك التقرير، مستخدماً كأداة النص التفاوضي الموحد الذي أعده رئيسه،

وإذ يسلم بالمساهمة التي قدمتها أفرقة التفاوض المنشأة في الجزء الثاني من الدورة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح المقررات المتعلقة بالتوجيه الإضافي الصادر إلى كيان تشغيلي للآليات المالية وبناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) وبناء القدرات في الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية،

١- يقرر اعتماد الاتفاقات التي يتضمنها المرفق لهذا المقرر بوصفها عناصر أساسية لتنفيذ خطة عمل بيونس آيريس؛

٢- يقرر كذلك أن يكرس الأسبوع الثاني من الدورة الراهنة للتفاوض حول رزمة متوازنة ولاعتماد هذه الرزمة من المقررات الإضافية المنطوية على الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والرامية إلى تفعيلها؛

٣- يحث كافة الأطراف على الاشتراك النشط والبنّاء في هذه المفاوضات؛

٤- يطلب إلى رئيسه مواصلة بلورة النصوص المنطوية على العناصر الأساسية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وذلك تسهيلاً للمفاوضات.

المرفق

عناصر أساسية لتنفيذ خطط عمل بيونس آيريس

أولاً - التمويل في إطار الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف:

١- يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة موادها ٤-١ و٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ و٤-٧ و٤-٨ و٤-٩ و٤-١٠ و١١؛

٢- يشير أيضاً إلى مقرريه ١١/م أ-١ و١٥/م أ-١؛

٣- يلاحظ أن التمويل قد وُفّر، بمقتضى مقرريه -/م أ-٦ و-/م أ-٦، لتنفيذ الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وأنه تم إسداء التوجيه الإضافي بهذا المعنى لمرفق البيئة العالمية.

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

٤- أن:

(أ) هناك حاجة للتمويل، بما في ذلك التمويل الجديد والذي يضاف إلى التبرعات المخصصة لمجال التركيز المتعلق بتغير المناخ لمرفق البيئة العالمية وإلى التمويل المتعدد الأطراف والثنائي لغرض تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) ولا بدّ من أن تتاح للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول مستويات من التمويل كافية ويمكن التنبؤ بها؛

(ج) ممّا يسهل الوفاء بالالتزامات المعقودة بمقتضى المواد ٤-١ و٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ و٤-٨ و٤-٩ قيام الأطراف المدرجة في المرفق الثاني وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي في وضع يسمح لها بأن توفر التمويل للبلدان النامية الأطراف بعمل ذلك من خلال القنوات التالي ذكرها:

'١' ما يتمّ من تجديد لموارد مرفق البيئة العالمية؛

'٢' الصندوق الخاص بتغير المناخ الذي سينشأ بمقتضى هذا المقرر؛

'٣' القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف.

(د) الحاجة تدعو إلى تطوير الطرائق المناسبة لتقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الثاني؛

(هـ) الأطراف المدرجة في المرفق الثاني مطالبة بأن تقدم تقارير عن مساهماتها المالية على أساس سنوي؛

(و) عليها أن تستعرض التقارير المشار إليها في الفقرة ٤(هـ) أعلاه على أساس سنوي.

إن مؤتمر الأطراف

٥- يلاحظ أن أطرافاً عديدة مدرجة في المرفق الثاني أبدت استعدادها للالتزام بتوفير ما يكفي من التمويل عن طريق إعلان سياسي.

الصندوق الخاص بتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

١- أن ينشأ صندوق خاص بتغير المناخ لغرض تمويل الأنشطة والبرامج والتدابير المتصلة بتغير المناخ والتي تكون متممة للتدابير الممولة بواسطة الموارد المخصصة لمجال التركيز المتعلق بتغير المناخ لمرفق البيئة العالمية وبواسطة التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف في المجالات التالي ذكرها:

(أ) التكيف؛

(ب) نقل التكنولوجيا؛

(ج) الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وإدارة النفايات؛

(د) والأنشطة الرامية إلى مساعدة البلدان النامية الأطراف المشار إليها في إطار المادة ٤-٨(ح) في سبيل تنويع اقتصاداتها.

٢- أن تدعى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي في وضع يسمح لها القيام بذلك إلى المساهمة في الصندوق الذي يتولى تشغيله كيان يقوم بتشغيل الآلية المالية، في ظل التوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

٣- دعوة الكيان المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه إلى وضع الترتيبات اللازمة لهذا الغرض.

أقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

١- أن ينشأ صندوق لفائدة أقل البلدان نمواً يقوم بتشغيله الكيان الذي يتولى تشغيل الآلية المالية، في ظل التوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف، وذلك لدعم برنامج العمل لفائدة أقل البلدان نمواً. ويجب أن يشتمل برنامج العمل هذا على أمور منها برامج العمل الوطنية للتكيف؛

٢- دعوة الكيان المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه إلى وضع الترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛

٣- إسداء التوجيه للكيان المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه بشأن طرائق تشغيل هذا الصندوق بما في ذلك سبل الوصول السريع إليها.

ثانياً - التمويل في إطار بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف:

١- يشير إلى المواد ١٠ و١١ و١٢-٨ من بروتوكول كيوتو؛

٢- يشير أيضاً إلى مقرريه ١١/م أ-١ و١٥/م أ-١؛

٣- يسلم بوجوب توفير التمويل للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ويكون تمويلاً جديداً ومضافاً إلى المساهمات المقدمة في إطار الاتفاقية؛

٤- يوافق على ضرورة تطوير الطرائق المناسبة لتقاسم الأعباء.

صندوق التكيف التابع لبروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

١- أن ينشأ صندوق للتكيف لتمويل مشاريع وبرامج التكيف الملموسة في البلدان النامية الأطراف التي هي أطراف في البروتوكول؛

٢- أن يُمول صندوق التكيف باستخدام النصيب من العوائد المتأتية من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وغيرها من مصادر التمويل؛

٣- أن تُدعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تعتزم التصديق على بروتوكول كيوتو إلى توفير التمويل الذي يكون مضافاً إلى النصيب من العوائد المتأتية من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

٤- أن يُشغل ويُدار صندوق التكيف من جانب الكيان الذي يشغل الآلية المالية للاتفاقية، في ظل التوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وذلك بتوجيه سيسديه مؤتمر الأطراف في الفترة السابقة على بدء نفاذ بروتوكول كيوتو؛

٥- دعوة الكيان المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه إلى وضع الترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛

٦- أن تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تعتزم التصديق على بروتوكول كيوتو تقريراً بشأن مساهماتها المالية في الصندوق على أساس سنوي؛

٧- أن تستعرض التقارير المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه على أساس سنوي وأن يُعاد النظر فيها بعد بدء نفاذ بروتوكول كيوتو من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

ثالثاً - تطوير التكنولوجيا ونقلها

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

١- إنشاء فريق خبراء معني بنقل التكنولوجيا تسميه الأطراف.

٢- أن يتألف فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا هذا من ٢٠ خبيراً يكونون على النحو التالي:

(أ) ثلاثة أعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، يُختارون من أفريقيا وآسيا ومنطقة أمريكا اللاتينية والمحيط الهادي والبحر الكاريبي؛

(ب) عضو واحد من الدول النامية الجزرية الصغيرة؛

(ج) سبعة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(د) وثلاثة أعضاء من المنظمات الدولية ذات العلاقة بالموضوع.

٣- أن يكون لهؤلاء الخبراء الدراية في أي من المجالات التالي ذكرها والتي تشمل ما يلي: تكنولوجيات التخفيف من أثر غازات الدفيئة والتكيف معها، تكنولوجيا التقييم وتكنولوجيا المعلومات واقتصاد الموارد والتنمية الاجتماعية؛

٤- أن يقوم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا مرة كل سنة بانتخاب رئيس له ونائب للرئيس من بين الأعضاء فيه على أن يكون أحدهما عضواً من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر عضواً من طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويكون هناك تناوب سنوي على منصب الرئيس ومنصب نائب الرئيس بين العضو من طرف مدرج في المرفق الأول والعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

رابعاً - تنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)

١- الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

١- أن يُدعم تنفيذ الأنشطة المحددة من خلال مرفق البيئة العالمية (وفقاً للمقرر -/م أ-٦) والصندوق الخاص بتغير المناخ (وفقاً للمقرر -/م أ-٦) وغير ذلك من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف؛

٢- أن ينظر، في دورته الثامنة، في تنفيذ التدابير المتصلة بالتأمين للوفاء بالاحتياجات المحددة للبلدان النامية الأطراف والاستجابة لشواغلها نتيجة للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ وذلك بالاستناد إلى نتائج حلقات العمل المكرسة للتأمين.

٢- تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

١- أن يدعم تنفيذ الأنشطة المحددة من خلال مرفق البيئة العالمية (وفقاً للمقرر -/م أ-٦) والصندوق الخاص بتغير المناخ (وفقاً للمقرر -/م أ-٦) وغيرهما من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف.

٢- أن ينظر، في دورته الثامنة، في تنفيذ التدابير المتصلة بالتأمين للوفاء باحتياجات البلدان النامية الأطراف والاستجابة لشواغلها نتيجة لتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة، وذلك بالاستناد إلى نتائج حلقات العمل المكرسة للتأمين.

خامساً - المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف يسلِّم بأن:

١- التقليل إلى أدنى حد من آثار تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو يعد انشغالاً إنمائياً يمس كلاً من البلدان الصناعية والبلدان النامية. فالأطراف المدرجة في المرفق الأول تتعهد بأن تراعي مراعاةً كاملة آثار هذه الإجراءات ومنع آثارها السلبية أو التقليل منها. وتعتبر هذه الأطراف مثل هذا الإجراء إجراءً يهدف إلى تحقيق الفعالية من حيث التكلفة.

يوافق مؤتمر الأطراف على توصية مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بما يلي:

١- دعوة الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم المعلومات، كجزء من المعلومات الإضافية اللازمة لتقرير جردها السنوي، وفقاً للمبادئ التوجيهية عملاً بالفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، فيما يتصل بكيفية سعيها إلى العمل، بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، على تنفيذ التزاماتها المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو بطريقة تقلل إلى أدنى حد من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية السلبية على الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما منها تلك المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤

من الاتفاقية؛ ودعوتها أيضاً إلى تلك الدول أن تدرج بهذا الخصوص معلومات حول الإجراءات المحددة في الفقرة ٣ أدناه، استناداً إلى منهجيات يتم تحديدها في حلقة تدارس تنظَّم لهذا الغرض؛

٢- قرار قيام فرع التيسير التابع للجنة الامتثال بالنظر في المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- الموافقة على أن قيام الأطراف المدرجة في المرفق الثاني وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والتي هي في وضع يسمح لها بذلك، بإعطاء الأولوية للإجراءات التالية لدى تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو:

(أ) التخفيض التدريجي أو الإزالة التدريجية لعيوب السوق، والحوافز الضريبية، والإعفاءات من الضرائب والرسوم، والإعانات في جميع القطاعات التي تنبعث منها غازات دفيئة، مع مراعاة الحاجة إلى إصلاح أسعار الطاقة لتعكس أسعار السوق والمؤثرات الخارجية؛

(ب) إلغاء الإعانات ذات الصلة باستخدام التكنولوجيات غير السليمة وغير الآمنة من الناحية البيئية؛

(ج) التعاون في مجال التطوير التكنولوجي لاستخدامات الوقود الأحفوري في المجالات غير المستهلكة للطاقة، ودعم الأطراف من البلدان النامية تحقيقاً لهذه الغاية؛

(د) التعاون في مجال تطوير ونشر ونقل تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتطورة التي ينبعث منها قدر أقل من غازات الدفيئة و/أو التكنولوجيات ذات الصلة بالوقود الأحفوري التي تفضي إلى تنحية غازات الدفيئة وتخزينها وتشجيع استخدامها على نطاق أوسع؛ وتسهيل مشاركة أقل البلدان نمواً وغيرها من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في هذا الجهد؛

(هـ) تعزيز قدرة الأطراف من البلدان النامية المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل تحسين الفعالية في الأنشطة التمهيدية والأنشطة الاشتقاقية ذات الصلة بالوقود الأحفوري، مع مراعاة الحاجة إلى تحسين كفاءة هذه الأنشطة من الناحية البيئية؛

(و) مساعدة الأطراف من البلدان النامية التي تعتمد اعتماداً كبيراً على تصدير واستهلاك الوقود الأحفوري على تنويع اقتصاداتها.

سادساً – الآليات عملاً بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو

١- المبادئ والطابع والنطاق

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

١- إعادة تأكيد ديباجة الاتفاقية؛

٢- التسليم بأن بروتوكول كيوتو لم يخلق أو يمنح أي حق أو سند أو استحقاق لإصدار انبعاثات من أي نوع كان للأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

٣- تسترشد الأطراف، لدى استخدام الآليات، بالأهداف والمبادئ الواردة في المادتين ٢ و٣، وبالفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

٤- تنفذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول إجراءً داخلياً وفقاً للظروف الوطنية بغية التقليل من الانبعاثات بطريقة تفضي إلى تضييق الفوارق بالنسبة للفرد بين الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف من البلدان النامية، والعمل في نفس الوقت من أجل تحقيق هدف الاتفاقية النهائي؛

٥- تُكمِّل الإجراءات الداخلية استخدام الآليات وبالتالي تشكل الإجراءات الداخلية عنصراً هاماً في الجهد الذي يبذله كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للوفاء بالتزاماته بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛

٦- دعوة الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالفقرة ٥ أعلاه وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول كيوتو، من أجل الاستعراض بموجب المادة ٨؛

٧- مراعاة تقديم هذه المعلومات لتقديم التقارير عن التقدم المحرز القابل للإثبات، كما ورد ذلك في المقرر -/م أ-٦ (المادة ٧)[1]؛

٨- تطرق فرع التيسير التابع للجنة الامتثال لمسائل التنفيذ فيما يتصل بالفقرات من ٥ إلى ٧ أعلاه؛

٩- توصية مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بجواز استخدام وحدات التخفيض المجازة للانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكمية المسندة بموجب المواد ٦ و١٢

و٧ لوفاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، وبإمكانية إضافة هذه الوحدات وفق ما هو منصوص عليه في الفقرات ١٠ و١١ و١٢ من المادة ٣ وبإمكانية خصم وحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكمية المسندة وفق ما هو منصوص عليه في الفقرتين ١٠ و١١ من المادة ٣، طبقاً للأحكام المتعلقة بالسجلات (المقرر -/م أ-٦: طرائق المحاسبة فيما يتعلق بالكميات المسندة)، دون تغيير الالتزامات في مجال الحد من الانبعاثات وخفضها الوارد وصفها في المرفق باء في بروتوكول كيوتو؛

١٠- تحديد حصة العائدات لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة بشكل خاص من الآثار السلبية لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف، كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، بنسبة ٢ في المائة من وحدات التخفيض المجازة للانبعاثات التي يتم إصدارها لنشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

١١- توصية مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن تتوقف أهلية طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للمشاركة في الآليات على امتثاله لشروط المنهجية وتقديم التقارير بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٥ والفقرتين ١و ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، مع قيام فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال بالإشراف، وفقاً للأحكام ذات الصلة، ورهناً أيضاً بالأحكام ذات الصلة المتعلقة بالإجراءات والآليات فيما يتصل بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو، وفق ما ترد الإشارة إليه في الفقرة ٨ من الفرع الثامن أدناه.

٢- أنشطة المشاريع في إطار المادة ٦[٢]

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

١- تأكيد أنه من صلاحيات الطرف المضيف تأكيد ما إذا كان نشاط مشروع ما في إطار المادة ٦ يساعده أم لا على تحقيق التنمية المستدامة؛

٢- التسليم بضرورة امتناع الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن استخدام وحدات خفض الانبعاثات التي تولّدها المرافق النووية للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

٣- توصية مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بإنشاء لجنة إشراف تشرف، في جملة أمور، على التحقق من وحدات خفض الانبعاثات التي تولدها أنشطة المشاريع في إطار المادة ٦، في سياق المسار الثاني[٣].

٣- المادة ١٢ (آلية التنمية النظيفة)

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

١- تأكيد أنه من صلاحيات الطرف المضيف أن يؤكد ما إذا كان نشاط مشروع ما في إطار آلية التنمية النظيفة يساعده أم لا على تحقيق التنمية المستدامة؛

٢- التسليم بضرورة امتناع الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن استخدام وحدات التخفيض المجازة للانبعاثات التي تولدها المرافق النووية للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛

٣- تأكيد أن التمويل الحكومي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة يجب ألا يفضي إلى تحويل وجهة المساعدة الإنمائية الرسمية ويجب أن يكون مستقلاً عن الالتزامات المالية للأطراف المدرجة في المرفق الثاني ولا يُحسب لأغراض الوفاء بتلك الالتزامات.

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

٤- تيسير بداية سريعة لآلية للتنمية النظيفة، والدعوة إلى تقديم الترشيحات لعضوية المجلس التنفيذي قبل انعقاد دورته السابعة، لكي ينتخب مؤتمر الأطراف أعضاء المجلس التنفيذي في تلك الدورة؛

٥- تألف المجلس التنفيذي من عشرة أعضاء من الأطراف في بروتوكول كيوتو، على النحو التالي: عضو من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس، وعضوان آخران من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وعضوان آخران من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وعضو ممثل للدول النامية الجزرية الصغيرة، مع مراعاة الممارسة المتبعة حالياً في مكتب مؤتمر الأطراف.

٦- قيام المجلس التنفيذي باستنباط الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة التالية لآلية التنمية النظيفة، وتوصية المؤتمر بها في دورته الثامنة:

(أ) أنشطة مشاريع الطاقة المتجددة التي لها قدرة إنتاج قصوى تعادل ما يصل إلى ١٥ ميغاواط (أو قدرة مناسبة معادلة لذلك)؛

(ب) أنشطة مشاريع تحسين كفاءة استخدام الطاقة التي تحد من استهلاك الطاقة على جانبي العرض و/أو الطلب، بما يصل إلى ما يعادل ١٥ جيغاواط في الساعة في كل سنة؛ أو

(ج) أنشطة المشاريع الأخرى التي تحد من الانبعاثات البشرية المصدر وتطلق في نفس الوقت أقل من ١٥ كيلوطناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنويا.

٧- دعوة المجلس التنفيذي إلى استعراض الطرائق والإجراءات المبسطة وتحديد أنشطة المشاريع الصغيرة المشار إليها في الفقرة ٦(ج) أعلاه والتقدم، عند اللزوم، بالتوصيات المناسبة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٨- اقتصار أهلية استخدام الأراضي والتغيير في استخدام الأراضي ومشاريع الحراجة بموجب المادة ١٢ على إزالة الأحراج وإعادة التحريج أثناء فترة الالتزام الأولى. ويجب أن يتم تنفيذ أنشطة المشاريع هذه وفقاً للتعريف والطرائق التي تضعها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب ما هو مشار إليه في الفقرة ٩ من الفرع السابع أدناه (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة)؛

٩- قرار معالجة مشاريع استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترات الالتزام المقبلة كجزء من المفاوضات بشأن فترة الالتزام الثانية.

سابعاً- استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة

إن مؤتمر الأطراف:

١- يؤكد أن المبادئ التالية تنظم تناول أنشطة استخدام الأرض وإعادة استخدام الأرض والحراجة:

(أ) يرتكز تناول هذه الأنشطة على معرفة علمية سليمة؛

(ب) تُستخدم على مر الزمن منهجيات متسقة في تقدير هذه الأنشطة والإبلاغ عنها؛

(ج) لا تؤدي المحاسبة المتعلقة بأنشطة استخدام الأرض وإعادة استخدام الأرض والحراجة إلى تغيير الهدف المنصوص عليه في المادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو؛

(د) يُستبعد من المحاسبة ما هو موجود من أرصدة الكربون؛

(هـ) يساهم تنفيذ أنشطة استخدام الأرض وإعادة استخدام الأرض والحراجة في الحفاظ على التنوع البيولوجي وفي الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية؛

(و) لا تنطوي المحاسبة المتعلقة باستخدام الأرض وإعادة استخدام الأرض والحراجة على نقل الالتزامات إلى فترة التزامات مقبلة؛

(ز) يُحسب في الوقت المناسب كل انقلاب في عملية إزالة ينجم عن أنشطة استخدام الأرض وإعادة استخدام الأرض والحراجة؛

(ح) تُستبعد من المحاسبة عمليات الإزالة الناشئة عن (أ) ارتفاع تركيز ثاني أكسيد الكربون إلى ما فوق مستواه قبل عصر الصناعة؛ (ب) ترسبات النيتروجين غير المباشرة؛ (ج) الآثار الدينامية للهيكل العمري الناشئة عن الأنشطة والممارسات المضطلع بها قبل السنة المرجعية.

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

٢- البت في تعريف "الحرج" وفي تعريف أنشطة "التحريج" و"إعادة التحريج" و"إزالة الأحراج" لأغراض تنفيذ المادة ٣-٣. وتعرَّف هذه الأنشطة على أساس تغيير في استخدام الأرض؛

٣- لا تزيد الأرصدة المدنية الناجمة عن أنشطة الحصاد خلال فترة الالتزام الأولى التالية للتحريج وإعادة التحريج منذ عام ١٩٩٠ عن الأرصدة الدائنة المكتسبة في وحدة الأرض هذه؛

٤- تكون "إدارة الأحراج" و"إدارة الأراضي الصالحة للزراعة" و"إدارة الأراضي المخصصة للرعي" و"تجديد الغطاء النباتي" أنشطة مؤهلة من أنشطة استخدام الأرض وإعادة استخدام الأرض والحراجة بموجب المادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو. وللطرف أن يختار تطبيق أي نشاط من هذه الأنشطة أو كلها خلال فترة الالتزام الأولى. ويقرر الطرف خياره للأنشطة المؤهلة قبل بدء فترة الالتزام الأولى؛

٥- على كل طرف يختار أي نشاط من الأنشطة المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه أو كلها أن يثبت، خلال فترة الالتزام الأولى، أن هذه الأنشطة حدثت منذ عام ١٩٩٠ وأنها بشرية المنشأ. ولا ينبغي أن تُحسب في هذه الأنشطة الانبعاثات وعمليات الإزالة الناشئة عن التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج المشار إلى حسابها في المادة ٣-٣؛

٦- تنطبق قواعد المحاسبة التالية في فترة الالتزام الأولى فقط. وترمي هذه القواعد إلى التنفيذ العملي للمبادئ التوجيهية الواردة في الديباجة:

(أ) تطبيق المحاسبة الصافية (أي صافي الانبعاثات أو عمليات الإزالة خلال فترة الالتزام مطروحاً منها صافي الانبعاثات أو عمليات الإزالة في سنة الأساس مضروبةً في خمسة) للأنشطة الزراعية (إدارة الأراضي الصالحة للزارعة، وإدارة الأراضي المخصصة للرعي، وتجديد الغطاء النباتي)؛

(ب) حساب إدارة الأحراج حتى مستوى يعادل أي أرصدة مدنية ممكنة بموجب المادة ٣-٣، إذا كان إجمالي التغير في كميات الكربون الموجودة في الأحراج المدارة منذ سنة ١٩٩٠ مكافئاً لهذه الأرصدة المدينة بموجب المادة ٣-٣ أو أكبر منه (حتى ٨,٢ ميغاطن من الكربون للطرف الواحد كل سنة؛ بدون خصم)؛

(ج) لا يجوز أن تزيد الكميات المضافة إلى الكمية المسندة إلى أحد الأطراف[٤] أو المطروحة منها والناجمة عن إدارة الأحراج بموجب المادة ٣-٤ بعد تطبيق تعويض الأرصدة المدينة المبين في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه والناجم عن إدارة الأحراج بموجب المادة ٦، عن القيمة المسجلة في التذييل ضاد لهذا المقرر؛[٥][٦]

٧- تقتصر أهلية أنشطة استخدام الأرض وإعادة استخدام الأرض ومشاريع الحراجة بموجب المادة ١٢، في فترة الالتزام الأولى، على التحريج وإعادة التحريج؛

٨- لا يتجاوز إجمالي الكميات المضافة إلى الكمية المسندة لأحد الأطراف والناجمة عن أنشطة استخدام الأرض وإعادة استخدام الأرض والحراجة المؤهلة بموجب المادة ١٢، في فترة الالتزام الأولى، واحداً في المائة من انبعاثات سنة الأساس لذلك الطرف مضروباً في خمسة؛

٩- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وضع تعاريف وطرائق لإدراج مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى، والتصدي لمسائل عدم الاستمرار والإضافية والتسرب وجوانب عدم اليقين والآثار الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، بما في ذلك الآثار على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية، والاسترشاد بالمبادئ الواردة في الفقرة ١ والاختصاصات التي ستوافق عليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بهدف اعتماد مقرر بشأن هذه التعاريف والطرائق في دورتها التاسعة لإحالته إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

التذييل ضاد

	ميغاطن/سنة
أستراليا	٠,٠٠
النمسا	٠,٦٣
بلجيكا	٠,٠٣
بلغاريا	٠,٣٧
كندا	١٢,٠٠
كرواتيا[٧]	
الجمهورية التشيكية	٠,٣٢
الدانمرك	٠,٠٥
إستونيا	٠,١٠
فنلندا	٠,١٦
فرنسا	٠,٨٨
ألمانيا	١,٢٤
اليونان	٠,٠٩
هنغاريا	٠,٢٩
آيسلندا	٠,٠٠
آيرلندا	٠,٠٥
إيطاليا	٠,١٨
اليابان	١٣,٠٠
لاتفيا	٠,٣٤
ليختنشتاين	٠,٠١
ليتوانيا	٠,٢٨
لكسمبرغ	٠,٠١
موناكو	٠,٠٠
هولندا	٠,٠١
نيوزيلندا	٠,٢٠
النرويج	٠,٤٠
بولندا	٠,٨٢
البرتغال	٠,٢٢
رومانيا	١,١٠
الاتحاد الروسي	١٧,٦٣
سلوفاكيا	٠,٥٠
سلوفينيا	٠,٣٦
إسبانيا	٠,٦٧
السويد	٠,٥٨
سويسرا	٠,٥٠
أوكرانيا	١,١١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٠,٣٧
الولايات المتحدة الأمريكية[٨]	

ثامناً- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف يوافق على ما يلي:

١- تحقيقاً لهدف تعزيز الامتثال وتوخياً للإنذار المبكر بإمكانية عدم الامتثال، يكون فرع التيسير مسؤولاً عن تقديم المشورة والتيسير للالتزام بما يلي:

(أ) التزامات الانبعاثات المحددة كمياً (المادة ٣-١) قبل بدء فترة الالتزام ذات الصلة وأثناء فترة الالتزام هذه؛

(ب) الشروط المنهجية وشروط الإبلاغ (المواد ٥-١ و٥-٢ و٧-١ و٧-٤) قبل بدء فترة الالتزام الأولى.

٢- تهدف نتائج عدم الامتثال للمادة ٣-١ التي يطبقها فرع الإنفاذ إلى تعويض عدم الامتثال لضمان السلامة البيئية، وتوفر النتائج حافزاً على الامتثال. وفيما يلي هذه النتائج:

(أ) خصم بمعدل ١,٣ لفترة الالتزام الأولى؛

(ب) خصم بمعدل يحدَّد في تعديلات مقبلة لفترات الالتزام اللاحقة؛

(ج) وضع خطة عمل للامتثال:

'١' تقدَّم إلى فرع الإنفاذ ليقوم باستعراضها وتقييمها؛

'٢' تتوخى إجراءات للامتثال لالتزامات الانبعاثات المحددة كمياً لفترة الالتزام اللاحقة؛

'٣' إيلاء الأولوية للسياسات والتدابير المحلية؛

(د) تعليق أهلية القيام بعمليات النقل بموجب المادة ١٧.

٣- يكون فرع الإنفاذ مسؤولاً عن البت في عدم امتثال أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بما يلي:

(أ) التزامات الانبعاثات المحددة كمياً (المادة ٣-١)؛

(ب) الشروط المنهجية وشروط الإبلاغ (المواد ٥-١ و٥-٢ و٧-١ و٧-٤)؛

(ج) شروط الأهلية بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧.

٤- يُنشأ إجراء لتقديم الطعون إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ضد القرارات النهائية التي يتخذها فرع الإنفاذ فيما يتصل بالمادة ٣-١ إذا رأى الطرف المعني أن الأصول القانونية لم تراعَ. ويجب التصويت بأغلبية ثلاثة الأرباع لنقض قرارات فرع الإنفاذ.

٥- يتم ما يلي:

(أ) تراعى مبادئ الأصول القانونية والمسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة وقدرات كل طرف في تصميم الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال؛

(ب) يشار في الديباجة إلى المبادئ المذكورة في المادة ٣ من الاتفاقية؛

(ج) ترد في ولاية فرع التيسير مبادئ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة وقدرات كل طرف.

٦- تتألف عضوية كل من فرع الإنفاذ وفرع التيسير مما يلي:

(أ) عضو من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس وعضو من الدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة الجماعات صاحبة المصالح على نحو ما تعبر عنه الممارسة الحالية لمكتب الاتفاقية؛

(ب) عضوان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) عضوان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٧- تتخذ لجنة الامتثال قراراتها بتوافق الآراء، فإن تعذر ذلك وجب التصويت بأغلبية ثلاثة الأرباع. وبالإضافة إلى ذلك، تتطلب قرارات فرع الإنفاذ تصويت أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وكذلك أغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

(٨) يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) يعتمد، في دورته السادسة، الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال كما وردت أعلاه؛

(ب) يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد، في دورته الأولى، الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بأحكام المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو.

الحواشي

(١) انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.4، الفرع الثالث، مشروع المقرر -/م أ-٦، الفقرتان ٣ و٤.

(٢) ويشار إليها عموماً بالتنفيذ المشترك.

(٣) هناك حاجة إلى الاتفاق على تكوين لجنة الإشراف.

(٤) سيجري تفصيل ذلك في المقرر - / م أ-٦ (طرائق حساب الكميات المسندة).

(٥) استرشد مؤتمر الأطراف في التوصل إلى القيم الواردة في التذييل ضاد بتطبيق معامل خصم قدره ٨٥ في المائة لمراعاة عمليات الإزالة المحددة في الفقرة ١ (ح) وحد أعلى قدره ٣ في المائة على إدارة الأحراج، باستخدام مجموعة من البيانات المقدمة من الأطراف ومنظمة الأغذية والزراعة. وروعيت أيضاً الظروف الوطنية (بما ذلك درجة الجهود اللازم بذلها للوفاء بالتزامات كيوتو وتدابير إدارة الأحراج المنفذة). ولا يفسَّر إطار المحاسبة المقرر في هذه الفقرة على أنه يضع سابقة لفترة الالتزام الثانية وما يليها.

(٦) تعكس خانة الصفر الخاصة بأستراليا في التذييل ضاد تصميم أستراليا على أن تكون مؤهلة للوفاء بالجملة الثانية من المادة ٣-٧ من بروتوكول كيوتو.

(٧) سقط اسم كرواتيا سهواً من هذا التذييل في مشروع المقرر المقدم تحت سلطة الرئيس في الساعة العاشرة و٤٧ دقيقة من مساء يوم ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠١. وستضاف قيمة رقمية لكرواتيا في الوقت المناسب.

(٨) تعكس الخانة الفارغة عدم مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في إعداد هذا الجدول. والرقم التقريبي للولايات المتحدة الأمريكية هو ٢٨ ميغاطن/سنة بالاستناد إلى البيانات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/MISC.6 والبيانات المقدمة من منظمة الأغذية والزراعة في الوثيقة TBFRA-2000 (UN-ECE/FAO).

- - - - -